

تتقضه حين تغتسل لها، لمشقة التكرار، ولكن؛ يجب عليها أن تروي أصول شعرها بالماء. ويجب على المغتسل رجلاً كان أو امرأة أن يتفقد أصول شعره ومغابن بدنه وما تحت حلقه وإبطيه وسرته وطي ركبتيه، وإن كان لابسا ساعة أو خاتماً؛ فإنه يحركهما ليصل الماء إلى ما تحتهما.

وهكذا يجب أن يهتم بإسباغ الغسل؛ بحيث لا يبقى من بدنه شيء لا يصل إليه الماء، وقال ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة؛ فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر» رواه أبو داود والترمذي.

ولا ينبغي له أن يسرف في صب الماء، فالمشروع تقليل الماء مع الإسباغ؛ فقد كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع؛ فينبغي الاقتداء به في تقليل الماء وعدم الإسراف.

كما يجب على المغتسل أن يستتر؛ فلا يجوز أن يغتسل عريانا بين الناس؛ لحديث: «إن الله حيي يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم؛ فليستتر» رواه أبو داود والنسائي.

والغسل من الحدث الأكبر أمانة من جملة الأمانات التي بين العبد وبين ربه، يجب عليه أن يحافظ عليه، وأن يهتم بأحكامه؛ ليؤديه على الوجه المشروع، وما أشكل عليه من أحكامه وموجباته؛ سأل عنه، ولا يمنعه الحياء من ذلك؛ فإن الله لا يستحي من الحق، فالحياء الذي يمنع صاحبه من السؤال عن أمور دينه حياء مذموم، وهو جبن من الشيطان؛ ليثبط به الإنسان عن استكمال دينه ومعرفة ما يلزمه من أحكامه.

وأمر الطهارة عظيم، والتفريط في شأنها خطير؛ لأنها تترتب عليها صحة الصلاة التي هي عمود الإسلام. نسأل الله لنا ولجميع المسلمين البصيرة في دينه والإخلاص له في القول والعمل.

باب: في أحكام التيمم

إن الله سبحانه وتعالى قد شرع التطهر للصلاة من الحدثين الأصغر والأكبر بالماء الذي أنزله الله لنا طهوراً، وهذا واجب لا بد منه مع الإمكان، لكن قد تعرض حالات يكون الماء فيها معدوماً، أو في حكم المعدوم، أو موجوداً، لكن يتعذر استعماله لعذر من الأعذار الشرعية، وهنا قد جعل الله ما ينوب عنه، وهو التيمم بالتراب؛ تيسيراً على الخلق، ورفعاً للحرَج.

يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة : ٦].

والتيمم في اللغة: القصد، والتيمم في الشرع: هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص. وكما هو ثابت في القرآن الكريم؛ فهو ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة، وهو فضيلة لهذه الأمة المحمدية، اختصها الله به، ولم يجعله طهورا لغيرها؛ توسعة عليها، وإحسانا منه إليها.

ففي " الصحيحين " وغيرهما. قال ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة؛ فليصل» وفي لفظ: «فعنده مسجده وطهوره». فالتيمم بدل طهارة الماء عند العجز عنه شرعا، يفعل بالتطهر به كل ما يفعل بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك، فإن الله جعل التيمم مطهرا كما جعل الماء مطهرا، قال عليه الصلاة والسلام: «وجعلت تربتها (يعني: الأرض) لنا طهورا...».

وينوب التيمم عن الماء في أحوال هي:

أولا: إذا عدم الماء: لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة : ٦]. سواء عدمه في الحضر أو السفر، وطلبه، ولم يجده.

ثانيا: إذا كان معه ماء يحتاجه لشرب وطبخ، فلو تطهر منه؛ لأضر حاجته؛ بحيث يخاف العطش على نفسه، أو عطش غيره من آدمي أو بهيمة محترمين.

ثالثا: إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنه بمرض أو تأخر براء؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} إلى قوله: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة : ٦] الآية.

رابعا: إذا عجز عن استعمال الماء لمرض لا يستطيع معه الحركة، وليس عنده من يوضئه، وخاف خروج الوقت.

خامسا: إذا خاف بردا باستعمال الماء، ولم يجد ما يسخنه به؛ تيمم وصلى؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء : ٢٩] ففي تلك الأحوال يتيمم ويصلي.

وإن وجد ماء يكفي بعض طهره؛ استعماله فيما يمكنه من أعضائه أو بدنه، وتيمم عن الباقي الذي قصر عنه الماء؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن : ١٦].

وإن كان به جرح يتضرر بغسله أو مسحه بالماء، تيمم له، وغسل الباقي؛ لقوله

تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}** [المائدة : ٦] وإن كان جرحه لا يتضرر بالمسح؛ مسح الضماد الذي فوقه بالماء، وكفاه المسح عن التيمم.

ويجوز التيمم بما على وجه الأرض من تراب وسبخة ورمل وغيره، هذا هو الصحيح من قولي العلماء؛ لقوله تعالى: **{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}** [المائدة: ٦] وكان ﷺ وأصحابه إذا أدركتهم الصلاة، تيمموا بالأرض التي يصلون عليها، ترابا أو غيره، ولم يكونوا يحملون معهم التراب.

وصفة التيمم : أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح كفيه براحتيه، ويعمم الوجه والكفين بالمسح، وإن مسح بضربتين إحداها يمسح بها وجهه والثانية يمسح بها بدنه؛ جاز، لكن الصفة الأولى هي الواردة عن النبي ﷺ. ويبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس؛ لأن البطل له حكم المبدل، ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء إن كان التيمم لعدمه، وبزوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه.

ومن عدم الماء والتراب أو وصل إلى حال لا يستطيع معه لمس البشرة بماء ولا تراب؛ فإنه يصلي على حسب حاله؛ بلا وضوء ولا تيمم، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يعيد هذه الصلاة؛ لأنه أتى بما أمر به؛ لقوله تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** وقوله ﷺ: **«إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** هذه جملة من أحكام التيمم سقناها لك، فإن أشكل عليك شيء منها أو من غيرها؛ فعليك أن تسأل أولي العلم، ولا تتساهل في أمر دينك، لا سيما أمر الصلاة التي هي عمود الإسلام؛ فإن الأمر مهم جدا. وفقنا الله جميعا للصواب والسداد في القول والعمل، وأن يكون عملنا خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب الدعاء.

باب: في أحكام إزالة النجاسة

فكما أنه مطلوب من المسلم أن يكون طاهرا من الحدث إذا أراد الصلاة؛ فكذلك مطلوب منه طهارة البدن والثوب والبقة من النجاسة، قال تعالى: **{وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجِلَكُمْ إِلَى الْمَسَاحِلِ وَأَنْتُمْ يَارِئِينَ}** [المدثر: ٤] وأمر النبي ﷺ المرأة بغسل دم الحيض من ثوبها.

لما كان الأمر كذلك، تطلب منا أن نلقي الضوء على هذا الموضوع، وهو موضوع إزالة النجاسة، عارضين لأهم أحكامه، رجاء أن ينتفع بذلك من يقرؤه من إخواننا المسلمين، ولقد كان الفقهاء رحمهم الله يعتقدون لهذا الموضوع بابا خاصا، يسمونه: باب إزالة النجاسة؛ أي: تطهير موارد النجاسة، التي تطرأ على محل طاهر من الثياب